قسطاس©
خدمة العملاء : 0096265538895
support@alqistas.com

السنة : 2009 عدد المواد : 11 تاريخ السريان : 2009-02-16	تعليمات تصنيف المؤسسات في قائمة غير الملتزمين بأحكام قانون العمل لسنة 2009	رقم الجريدة : 4950 الصفحة : 659 تاريخ : 2009-02-16	

المقدمة

صادرة استنادا لنص المادة (4) من نظام رسوم تصاريح عمل العمال الاردنيين وتعديلاته رقم (36) لسنة 1997

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تصنيف المؤسسات في قائمة غير الملتزمين بأحكام قانون العمل) ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية

المادة (2)

استنادا لهذه التعليمات يتم تصنيف الشركات والمؤسسات ضمن قائمة غير الملتزمين بأحكام قانون العمل وفقا لما يلي: أ . تصنف في هذه القائمة اية مؤسسة يتبين بعد التفتيش عليها حصولها على اقل من (50%) من مجموع العلامات وفقا لملحق معايير العمل المرفق بهذه التعليمات ، او يتبين لديها ما يلي:
1. وجود اكثر من (5) مخالفات لاحكام قانون العمل ، مسبوقة بانذارات ، ضمن فترات زمنية متفاوتة ، خلال اثني عشر شهرا ، وتم تحرير ضبوطات فيها من قبل مفتشي العمل والسلامة والصحة المهنية في الوزارة .
2. تسرب (50%) ، او اكثر ، من العمال الوافدين الذين تم استقدامهم على اسم المؤسسة خلال ال 24 شهرا الاخيرة ، وفقا لسجلات الوزارة ، ويستثنى من هذه النسبة العمال الذين تثبت مغادرتهم طوعا للبلاد بكتاب رسمي من ادارة الاقامة والحدود .
3. تقديم بيانات ومعلومات غير صحيحة الى وزارة العمل لغايات الحصول على موافقات لاستقدام عمالة وافدة من خارج الاردن .
4. تقاضي مبالغ مالية او اية منافع اخرى مقابل استقدام عمال وافدين ، او تمكينهم من دخول اراضي المملكة او البقاء فيها .
5. التورط بأي شكل من الاشكال في قضايا الاتجار بالبشر ، بموجب قرارات صادرة عن الجهات المختصة وفقا للتشريعات الاردنية .
ب. لا ينظر في اية طلبات لاستقدام عمالة وافدة تقدمها اية مؤسسة تقع ضمن هذه القائمة .
ج. يتم التفتيش على المؤسسات الواقعة ضمن هذه القائمة بشكل دوري .
د . لا يمكن اعادة النظر في تصنيف اي مؤسسة تقع ضمن هذه القائمة الا عند تقدم صاحبها بطلب خطي بهذا الخصوص بعد مرور سنتين على الاقل من تاريخ تصنيفها فيها .

المادة (3)

أ . توضع على لائحة المراقبة اية مؤسسة تحصل على (50 الى 70%) من مجموع العلامات وفقا لملحق معايير العمل الملحق بهذه التعليمات ، او يتبين لديها اي مما يلي:
1. وجود اكثر من (3) مخالفات لقانون العمل ، ضمن فترات زمنية متفاوتة ، خلال اثني عشر شهرا ، لم يقم صاحب العمل بازالتها رغم انذاره خطيا ، وتم تحرير ضبوطات فيها من قبل مفتشي العمل والسلامة والصحة المهنية في الوزارة .
2. تسرب (25%) ، او اكثر ، من العمال الوافدين الذين تم استقدامهم على اسم المؤسسة خلال ال 24 شهرا الاخيرة ، ويستثنى من هذه النسبة العمال الذين يتم اثبات مغادرتهم طوعا للبلاد بكتاب رسمي من ادارة الاقامة والحدود .
3. التبليغ عن فرار العمال الوافدين ، بشكل مخالف للواقع .
ب. كما توضع على لائحة المراقبة اية مؤسسة بعد خروجها من قائمة غير الملتزمين بأحكام قانون العمل لمدة ستة اشهر متتالية من تاريخ الغائها من هذه القائمة .
ج. يمكن النظر في طلبات الاستقدام المقدمة من اية مؤسسة تضع على لائحة المراقبة شريطة: 1. ان تكون المؤسسة مسجلة في الضمان الاجتماعي منذ ستة اشهر على الاقل .
2. ان لا يقل عدد العمال الاردنيين في المؤسسة ، عن الثلثين .
3. وجود اتفاقية فعالة بين المؤسسة والشركة الوطنية للتشغيل ، اذا كانت المؤسسة تعمل في قطاع الانشاءات .
4. توفر شروط وظروف عمل جيدة في المؤسسة .
5. تقديم جميع الكفالات المنصوص عليها في القانون .
د . يتم التفتيش على المؤسسات الموضوعة على لائحة المراقبة بشكل دوري .

المادة (4)

يمكن اعادة النظر في وضع اية مؤسسة على لائحة المراقبة بعد مرور ستة اشهر من تاريخ وضعها ، او اعادة وضعها ، على هذه اللائحة .

المادة (5)

تتم مخالفـة اي مؤسـسة واقعـة ضـمن قائمـة غير الملتزمين بأحكام قانون العمل او لائحة المراقبة في كل زيارة يتبين فيها وجود اية مخالفات لقانون العمل . واتخاذ الاجراءات القانونية المناسبة ، بما في ذلك تسفير العمال المخالفين .

المادة (6)

تتم احالـة صـاحب المؤسـسة المعنيـة الى القضاء ، او الجهات المعنيـة الاخرى ، في حالـة الاشـتباه بارتكابه مخالفات جسـيمة تتعلق بحقوق الانسان ، مثل العمل الجبري والاتجار بالبشر .

المادة (7)

تقوم مديرية شؤون العمال والتفتيش ، بالتنسـيق مع مديرية العمالة المهاجرة ، في الوزارة ، باعداد التقارير الدورية والتوصـيات حول المؤسـسات المقترح وضـعها في قائمـة غير الملتزمين بأحكـام قانون العمل او لائحـة المراقبـة ، مرفقا بالوثائق والبيانات اللازمـة ، وتقدمه الى اللجنة المعنية في الوزارة بشكل ربع سنوي .

المادة (8)

تتولى لجنـة شؤون العمـال المهـاجرين في الوزارة ، مهام النظر في التوصـيات الواردة من مديريـة شؤون العمال والتفتيش ، واتخاذ القرارات المتعلقة بالامور التالية:
1. اعتماد تصنيف المؤسسات ضمن قائمة غير الملتزمين بأحكام قانون العمل او وضعها على لائحة المراقبة .
2. الموافقة على الطلبات الخاصة بالغاء اسماء المؤسسات من قائمة غير الملتزمين بأحكام قانون العمل او لائحة المراقبة .
3. تحديد مدة بقاء اي مؤسـسة ضمن قائمة غير الملتزمين بأحكام قانون العمل او على لائحة المراقبة ، على ان لا تقل هذه المدة عن ستة اشهر ولا تزيد عن سنتين .
4. النظر في الاعتراضات التي يتقـدم بها اصـحاب المؤسـسات على تصـنيف مؤسـساتهم ضـمن قائمـة غير الملتزمين بأحكام قانون العمل او وضعها على لائحة المراقبة .

المادة (9)

يصدر الوزير قرارا باغلاق المؤسسات المخالفة وفقا لاحكام قانون العمل وهذه التعليمات بناء على تنسيب مدير مديرية التفتيش .

المادة (10)

توضع على قائمة غير الملتزمين بأحكام قانون العمل لمدة ثلاث سـنوات اي مؤسـسة يتكرر دخولها هذه القائمة للمرة الثانية ، وتعطى انذارا بالاغلاق .

المادة (11)

لصاحب العمل المعني الاعتراض على قرارات اللجنـة لـدى وزير العمل خلال مدة اقصاها اسـبوعان من تاريخ صدور القرار المعترض عليه

وزير العمل

باسم السالم